

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يف الثلث بالوصايا : تحاصوا فيه .

قوله وإن لم يف الثلث بالوصايا : تحاصوا فيه وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم العتق ولو استوعب الثلث .

فعليهما : هل يبدأ بالكتابة لأنه المقصود بها أو لأن العتق تغليبا ليس للكتابة ؟ فيه
وجهان ذكرهما القاضي والمصنف و الحارثي وغيرهم